المرأة حسب القرآن

قلب الإسلام حياة العرب الجاهلية رأساً على عقب ، فقد تغير كل شيء وتبدل ، ومسه التوحيد بالله ، كل شيء في الدين والسياسة وفي النظم الاجتماعية والأخلاق والعادات . وحل محل شتى العقائد والعبادات ، عقيدة جديدة واحدة ، وقام مقام الدول الصغيرة العديدة — التي كانت تتمثل في القبائل — أمة مؤتلفة وحدتها كلمة الله ، واتجهت الغارات والمشاحنات الداخلية إلى فتوح وحروب ضد العالم الخارجي المناهض . وسادت أخلاق كريمة من هدى الشريعة وأثر الرسول. ولم يصمد شيء من حياة الجاهلية سوى مثلها الأعلى فقط ؛ فلقد واصل القوم سعيهم نحو الكمال — أي الشجاعة والكرم والفصاحة وسمو النفس — ولكنهم ما كانوا يهدفون بذلك إلى أن يصبحوا فرسانا كاملين بقدر ما كانوا يرغبون في التقرب إلى الله ورسوله ؛ وظلوا يحفظون للمرأة ما كان لها من حرمة، يصدرون في ذلك لا عن اعتداد برجولتهم وشهامتهم، بل عن حرصهم على إرضاء الله واتباع تعاليم الكتاب الشريف . فالقرآن يشتمل على آيات عديدة توصي بالمرأة خيراً ، ولو قد اتبعت تعاليمها ، وأخذ الناس حقا بما تقتضيه روحها لارتفع شأن المرأة المسلمة ماديا وخلقيا ، ولأتيح بذلك لشعوب الإسلام الاحتفاظ بعظمة عصورهم الأولى وكرامتها .

لقد أحب محمد النساء[1] ، وفهمهن ، وجهد فى تحريرهن ، بالقدوة الحسنة من ناحية ، وبتعاليمه من ناحية أخرى . فمن الحق إذن أن يعتبر محمد من أوائل زعماء قضية المرأة المناضلين ، إن لم يكن أولهم جميعاً . لقد كان يحسن معاملة المرأة — لا زوجاته فحسب بل جميع النساء — فيلقاهن بالبشر والعطف ، ويرعى حرمتهن ، ويرفق بهن . أجل ، لقد قال : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء[2] » وقال أيضاً : « المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج[3] » .

ولكن ذلك — فيما يبدو — لا يعدو أن يكون نصح فيلسوف مجرب حكيم ، لأنه قال فى مواضع أخرى : « خير هذه الأمة ، أكثرها نساء » . وقال : « كلكم راع وكلكم مسئول ، فالإمام راع وهو مسئول ، والرجل راع على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة . . . الحديث »[4] .

وكان يقول لصحبه : « خيركم ، خيركم لنسائه ، وأنا خيركم لنسائى »[5]

---

(١) قال عليه الصلاة والسلام : « حبب إلى من دنياكم ثلاث : الطيب ، والنساء ، وقرة عينى فى الصلاة . »
إحياء علوم الدين للغزالى جـ ٤ ص ، ١١٣ . (تحقيق) .
(٢) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٢٢
(٣) ، (٤) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٣٥ .
(٥) الغزالى : إحياء علوم الدين ، الجزء الرابع ، ص ١٣٧ .

ولقد علّم الرجال أن « الجنة تحت أقدام الأمهات »، وكان آخر ما أوصى به صلى الله عليه وسلم ثلاث ، كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه ، جعل يقول : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون، الله الله فى النساء، فإنهن عوان فى أيديكم (يعنى أسراء) أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله »[1] .

وخير من ذلك للنساء وأبقى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قد حياهن أروع وأرق تحية صدرت عن مؤسس دين من الأديان ؛ فلقد زين بهن دار النعيم ، ولم يصور الفردوس بلا نساء ، وإنما هو فردوس تعمره الحور العين . ولكن على الإنسان قبل أن يتمتع بنعيم الآخرة ، أن يعيش حياته الدنيا . ولقد أراد النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة حياة ميسرة عذبة مستقلة على نحو ما . ولئلا يصدم فى عنف لا يطاق آراء معاصريه الذين كانوا يقيمون الحق على أساس القوة ، أقر القرآن أن « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض »[2] .

غير أنه تذرع بتفوق الرجل على المرأة ليفرض على الرجال واجبات ويمنح النساء امتيازات جديدة . فما دام الرجل هو الأقوى والأعلى ، فإن عليه أن يحمل وحده أعباء الحياة ، وما على المرأة إلا أن تعنى بشئون البيت وتربية الأطفال . ولقد أصبح المهر — الذى كان ملكاً لأبى الفتاة —

---

(١) الغزالى : المرجع السابق ، الجزء الرابع ، ص ١٣٤ .

(٢) سورة النساء الآية ٣٤ .

ملكاً للعروس نفسها[1] كما أصبح لها نصيب فى التركة ؛ فإن المرأة التى لم تكن حتى ذلك العهد لترث شيئاً من أبويها أو زوجها ، اكتسبت حق الوراثة منهم بفضل الشريعة الجديدة[2] .

وما دامت النساء ضعيفات ، فمن الواجب حمايتهن . لذلك لزمت موافقتهن لصحة عقد الزواج ، وكان لهن الحق فى رفض الزواج أو قبوله ، وفى الاختيار بين خطابهن إذا تعددوا. وما دمن راشدات، فليتزوجن من يردنه زوجا ، وليتصرفن فى أشخاصهن وفى أموالهن كما يشأن[3] . وهكذا امتنعن — فى نظر الشرع على الأقل — عن أن يكن ألعوبة تعبث بها أطماع أهليهن ومصالحهم . وتنقل إلينا السنة الشريفة عن الخنساء بنت خزام الأنصارية ، أن أباها زوجها وهى ثيب ، فأتت — رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه[4] .

وكان من الواجب أيضاً التلطف فى معاملتهن . قال النبى فى الخطبة التى ألقاها فى حجة الوداع بمكة (سنة ٦٣٢م): « الله الله فى النساء ، فإنهن عوان فى أيديكم (يعنى أسراء) ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم

---

(١) سورة النساء الآية ٢٠ .

(٢) سورة النساء الآيات ٧ ، ١١ ، ١٢ .

(٣) قال صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن.قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » (تحقيق) .

(٤) ابن سعد : الطبقات ، جـ ٨ ، ص ٣٣٤ . انظر منصور فهمى : حال المرأة فى تقاليد الإسلام وتطوره ، و (جـ ٧ ص ١٨ صحيح البخارى) . (تحقيق)

فروجهن بكلمة الله »[1]

ويعلم القرآن الناس أن لكل من الزوجين لدى الآخر حقوقاً من الحب والاحترام المتبادلين[2] .

ولكن ظلا قائما يلوح فى هذه الصورة الجميلة ، ألا وهو حق الرجل فى تزوج عدة نساء !

لقد تفشى تعدد الزوجات فى بلاد العرب منذ أقدم العصور . وقد أسلفنا القول بأن قدماء العرب كانوا يتخذون من الزوجات ما شاءت لهم قدرتهم أن يتزوجوا . وينبغى أن نضيف إلى ما تقدم ، أن نفقات المعيشة حينذاك لم تكن واضحة الحدود ؛ فقد كثرت لديهم البيوت المشتركة التى تعيش فى الواحد منها زوجتان معاً أو عشر أحياناً . وفى تلك الظروف ، كان من المخاطرة أن يقدم امرؤ على معارضة الأوضاع الاجتماعية المتأصلة منذ قرون ، فيحاول إلغاء تعدد الزوجات طفرة واحدة . ولذا عالج محمد تلك المشكلة باحتياط وبراعة ، فأنقص عدد الزوجات إلى أربع ، وأثنى على من يكتفى بواحدة.[3] وهكذا جاز للمسلم أن يتزوج أربع نساء ، ولكن بشرط أن ينفق عليهن ويعاملهن جميعاً على قدم المساواة المطلقة ، عاطفياً ومادياً على السواء ، أى ينبغى أن يقوتهن ويكسوهن ويسكنهن

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى جـ ٤ ص ١٣٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨ .

(٣) سورة النساء الآية ٣ .

ويحبهن جميعاً بطريقة واحدة ، وأن يوزع عليهن فى دقة شديدة نفس القسط من حنانه ومحبته ؛ وهذا شرط من المحال تحقيقه ، ولهذا قال : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة »[1] .

ولقد كان علاج الطلاق بالخطة ذاتها . ولعل محمداً قد ود إلغاء هذا العرف الضار بالمرأة فأعلن أن « أبغض الحلال عند الله الطلاق »[2] ، ونظم الطلاق على نحو أكثر رعاية لمصلحة المرأة ؛ فلم يعد للرجل منذ ذلك الحين حق تسريح زوجته ثم ردها ليسرحها مرة أخرى بحيث يبقيها تحت نيره بصفة مؤبدة[3] بل حدد له القرآن سبيله فى ذلك ، وبين ماله وما عليه بقوله : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان » وبقوله بعد ذلك : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد ، حتى تنكح زوجاً غيره »[4]

وإلى جانب الطلاق الذى يجوز للزوج وحده — من حيث المبدأ — أن يقرره ، أجاز الإسلام الطلاق بناء على رضا الطرفين ، أو حكم القاضى على أثر طلب الزوجة ذلك لأسباب يقرها الشرع (كعدم التكافؤ ، أو التقصير فى التزامات الزوجة) .

---

(١) سورة النساء الآية ٣

(٢) الغزالى حـ ٢ ص ٤٢ .

(٣) راجع ما ذكرنا آنفاً ص ١٣٥ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

على أن هذه الإصلاحات الكريمة التى استنت فى سبيل الحد من تعدد الزوجات ومن الطلاق ، لم تستأثر — فيما يبدو — بكل رضا الشارع . فقد رأى محمد — بلا شك — أن مبادئه الآمرة بالمعروف نحو النساء ، قد لا يتبعها الرجال ، إذ هم ميالون بطبعهم إلى تأويل القانون على الوجه الذى ينفعهم ، وإلى التمسك بحرفية الكتب المقدسة لا بروحها ؛ ولذلك عهد إلى المرأة بسلاح يحميها — إذا هى أحسنت استخدامه — من ظلم الرجل حماية فعلية ؛ وذلك أنه لما كان الزواج عقدا ، فقد أعلن أنه « لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة[1] ». ومنذ ذلك الحين أصبح من الجائز للزوجين عند اقترانهما أن يضمنا العقد نصوصاً فى صالح المرأة على الخصوص ، بشرط ألا تتعارض هذه النصوص وشرائع الزواج الأساسية . فلا يمكن الاتفاق مثلا على زواج التجربة ، أو زواج المتعة أو الشغار . وعلى العكس من ذلك ، فإنه ليس ثمة ما يمنع الخاطب من أن يمنح زوجته ضرة ، سواء أكانت زوجة أخرى أم سرية ، وليس ثمة ما يحول بين الخاطب وبين تنازله عن حق الطلاق جملة ، أو تنازله عنه لزوجته حتى لتستطيع الزوجة أن تفصل زوجها عنها دون أن تستصدر حكماً شرعياً .

وفى أنطاكية كانت الفتاة — عندما تتزوج — يضاف إلى شوارها

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٤ .

معطف أزرق ، ترتديه إذا غضبت من زوجها ، فيصبح بذلك طالقاً . وهذا تقليد ثابت تعترف به سلطات المدينة الرسمية. وإذا كانت المرأة أفقر من أن تقتنى معطفاً أزرق استعارته من امرأة ثرية ، ثم أعادته إليها بعد أن تسجل طلاقها . . . وليست نساء أنطاكية هى اللواتى يزاولن ذلك فحسب ، بل إنه يوجد مثلا فى خيمات قبيلة « أنزه » ، ستارة مرفوعة دائماً ، إذا أنزلتها المرأة كان المقصود أنها تريد الطلاق . وفى قبيلة « التراكمة » ترسل الزوجة التى تلتمس الطلاق رسولا إلى زوجها يقول له : « إنى أكرهك » ، وهذا كفيل بانفصالها طبقاً لما تواضعا عليه[1] .

ولسنا نطالب بتعميم هذه العادات وبمنح جميع المسلمات حق ارتداء هذا المعطف الأزرق ، فإن الأزرق لون وسيم وقد يستهوى بنات حواء فيسرفن فى التدثر به . . . وإن تجريد الزوج من حق الطلاق لتزويد المرأة به، من شأنه الإبقاء على إجراء بغيض بل وتشديده ، مما لا حاجة بنا إلى إيجاده . أليس أبسط الحلول إذن هو إلغاء الطلاق فى النطاق الذى لا يتعارض ونص الشريعة القرآنية ؟ إننا نعتقد أنه ليس ثمة ما يمنع من أن ينص فى البلاد الإسلامية ، على أنه « فيما عدا الاتفاق على غير ذلك فى عقد الزواج يعتبر أن الزوج قد تنازل عن حقه فى الطلاق » . وهذا التأويل

---

(١) فاطمة علية هانم ، بنت جودت باشا : نساء مسلمات ، فى بعض العادات الإسلامية ، ثلاثة أحاديث . ص ٢١١ من الطبعة التركية ، ص ١١١ و ١١٢ من الطبعة الفرنسية .

يطابق الروح الحقيقية لما يهدف إليه الشارع الأسمى ؛ لأنه ينزع نزعة إنسانية تتوخى الإنصاف وتحمى كرامة الزواج . وليس من شأنه أن يلغى الطلاق إلغاء ، وإنما أن يحد جديا من انتشاره . والزمن كفيل بإنجاز الباقى . ولسوف يظل باب الطلاق مفتوحاً على كل حال أمام الزوجين اللذين لم يؤلف بينهما الحب أو لم يرزقا أولادا .

* * *

وكان الحجاب فى عصور الإسلام الأولى علامة من علامات الامتياز . فلقد كان النساء يصطنعنه لئلا يختلط بينهن وبين الجوارى اللواتى لم يكن يفوت الشبان أن يتعقبوهن ويستثيروهن . ثم عُمم الحجاب حتى شمل نساء الأرض الإسلامية كلهن ، بغض النظر عن طبقاتهن الاجتماعية وجنسياتهن أو دينهن . ولم يعد الحجاب إذ ذاك هو الحد الفاصل بين الجارية والحرة ، بل بين الذكر والأنثى . وازدادت كثافة الحجاب شيئا فشيئاً حتى انتهت إلى عزل المرأة .

وأما الأسباب التى تحبذ فرض الحجاب ، فقد أجاد عرضها « ل . فيلارد فرانشيسكو نونيث موليث » فى الالتماس الذى رفعه إلى رئيس غرناطة — احتجاجاً على المرسوم الذى أصدره فيليب الثانى سنة ١٥٦٦م بإلغاء بعض العادات الأندلسية — يقول فيه : « ليست إجازة خروج النساء سافرات إلا قصداً إلى إغراء الرجال بالخطيئة ، بما يبدين من زينتهن

وحسنهن وما أيسر أن يلهب ذلك مشاعرهم ، وعمداً إلى حرمان الذميات ممن قد يرضون بزواجهن .إن نساءنا ليتحججن حرصاً على ألا يعرفن كما تفعل المسيحيات . وذلك احتشام يجنبنا كثيراً من المآخذ »[1] .

وها هو ذاك وبعد انقضاء أربعة قرون ، ينشر ذلك الدفاع عن حجاب المرأة فى إحدى صحف القاهرة الصادرة فى شهر فبراير سنة ١٩١٤ :

« إن المرأة فى نظرنا وردة لن نسمح أن تلمسها الأيدى فتذبل وتذوى . إنها جوهرة كريمة ، يجب علينا أن نصونها فى حرزها ، ولا نستطيع أن نجلوها للأبصار وحولنا اللصوص اللئام . إنها نبع الفضيلة الذى ينبغى أن نستره خشية أن تلوثه الرذيلة فينضب معينه ، إنها شرفنا وكبرياؤنا ؛ وشرفنا وكبرياؤنا أعز علينا من أن ندع الريح تهب عليهما أو أشعة الشمس تمسهما . وليس حجاب المرأة لسجنها أبدا أو لكبت حريتها ، وإنما هو الدليل على احترامها ورعاية حرمتها » .

ويزعم أنصار الحجاب وعزل المرأة أن هذين التدبيرين قد شرعهما الله ونص عليهما القرآن ، ولكننا نشك فى ذلك .

أما عن الحجاب ، فليس فى القرآن ما يخول فرضه أو يعذر من يستغله. ولقد أجمع مفسرو الكتاب على أنه يجوز للمرأة أن تكشف عن «وجهها ويديها». أفلا يمنع الحياء أنصار الحجاب من أن يطالبوا بأكثر من هذا الإجماع ؟[2]

---

(١) ل . فياردو : تاريخ العرب والأندلسيين ، جـ ٢ ، ص ٢٢٥ .

(٢) انظر قاسم أمين : تحرير المرأة ، ص ٦٨ وما يليها .

وأما عن عزل المرأة ، فقد أوصى به الرسول زوجاته وحدهن ، كما جاء فى سورة الأحزاب : « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن » . فلاعتبارهن طبقة ممتازة من النساء ، وبالنظر إلى شرف مكانتهن ، فرض عليهن محمد واجب البقاء فى بيوتهن ، وعدم كشف وجوههن لأجنبي [1] . كما حرم عليهن أن يتزوجن بعد وفاته . فتلك إذن قوانين استنت على وجه التخصيص لصون كرامة زوجات النبي . ولقد فهمها أصحاب الرسول على هذا النحو ، لما نرى فى أول عصور الإسلام من اختلاط النساء فى حرية بالرجال ، واشتراكهن فى اجتماعاتهم وندواتهم الأدبية والدينية بل وفى مشاجراتهم . وتشهد بذلك عائشة ، أرملة النبي ، التى اضطلعت بدور هام فى المنازعات الحزبية التى تلت مقتل الخليفة عثمان ، وساهمت بصورة فعالة فى موقعة « الجمل » . ويشهد بذلك أيضاً هذا الحوار الطلى الذى دار يوما بين عمر ابن الخطاب وزوجته ، ونقله إلينا الطبرى :

عندما استقبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب المجتهد الصارم ، رسول سلمى بن قيس ، قال لزوجته وهى وراء ستر : « غذاءنا يا أم كلثوم » . فمدت له أم كلثوم رغيفاً بالزيت وسطه قطعة غليظة من الملح . فقال عمر : « أم كلثوم ، هلا شاطرتنا طعامنا ؟ » فقالت : « إنى أسمع صوت رجل غريب معك » . فأجابها : « نعم ، غريب ». ويضيف رسول سلمى

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٣٣ « وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة . وآتين الزكاة . . . » (تحقيق) .

ابن قيس : ولما علمت زوجة الخليفة أن عمر لا يعرفنى قالت : « لو حرصت على أن أقابل الرجال ، لألبستنى كما يلبس ابن جعفر زوجته ، أو كما يلبس الزبير زوجته ، أو كما يلبس طلحة زوجته . . » قال عمر : «أفلا يكفيك أن يقال عنك: أم كلثوم بنت على بن أبى طالب وزوجة أمير المؤمنين عمر ؟ » والتفت نحوى يقول: «فلنقنع بهذا الخبز ، فلو قد أرادت لقدمت لنا أشهى منه » .

على أن هذا الجدل حول حجاب المرأة وعدم اختلاط الجنسين ، يبدو من نافلة القول ، ولا جدوى منه إلا نظريا . فلقد انقضى فى الواقع عهد سجن المرأة عقاباً لها ، وأصبح الحجاب شفافاً هفهافاً ، وإذا حرص النساء على التزين به فما ذلك « لأنه يتيح للدميمات فرصة العثور على من قد يرضون بزواجهن » — فلم تعد هنالك دميمات ولله الحمد — بل لأنه يتيح للمرأة أن تنظر من ورائه دون أن يراها الناظر ، ولأنه يضفى على حسن النساء ما فى غموض السر من جاذبية وسحر أخاذ .

وكذلك لا يجدينا الحديث اليوم عن التسرى ، فقد زال التسرى نهائيا بإلغاء تجارة الرقيق .

وهكذا يتضح لنا أنه من الخطأ إذن ومن الإجحاف ، أن نزعم أن « دين الإسلام وحده هو السبب الوحيد لانحطاط المرأة ».وكان أولى بنا أن نعلن أن دين الإسلام قد منح المرأة — منذ القرن السابع — حقوقاً وامتيازات ، ما زالت أوربيات القرن العشرين يتزعن إليها . فمن

أى عهد ، وعلى أثر أى جهد ونضال ، نالت المرأة حق مزاولة مهنة حرة ، واستطاعت أن تصبح محامية أو طبيبة أو مدرسة ، وأن تلتحق بمعهد الفنون الجميلة ، وأن تعرض لوحاتها فى معارض الصور ؟ . . . ثم أليست المرأة اليوم لا يمكنها أن تتولى أمر ثروتها الشخصية دون تصريح سابق من زوجها ؟ بل إن المرأة التى تزوجت على أساس انفصال أملاكها عن أملاك زوجها ، ليعوزها ترخيص من الزوج إذا أرادت أن تبيع عقاراً .

لقد منح محمد المرأة منذ القرن السابع شخصية خاصة إذن . فلقد اعترف لها — دون أن يجعل منها بصريح القول مساوية للرجل — بحقوق الرجل فعلا . فالمسلمة أهل لأن ترث وتشهد ، ولأن تتولى أمر ما تملكه ، وهى تستطيع أن تبيع وأن تشترى وأن توصى دون حاجة إلى إذن الزوج ، وتستطيع أن تزاول التجارة . وإن جميع الأعمال والمهن ميسرة لها ، حتى الوظائف العامة ؛ إذ كان من حقها الإفتاء وإدارة المدارس وتعليم الفقه ، وأن تكون قاضية تقيم العدل بين الرجال[1] .

ولكننا ينبغى أن نعترف بأن ما ينسب للإسلام من مسئولية تأخر المرأة ، ليس كله من قبيل الخطأ ، بشرط ألا نخلط هنا بين الشريعة الإسلامية وبين التأويلات المغرضة المشئومة ، التى تفتقت عنها عقول

---

(١) يجيز الحنفيون للمرأة أن تتولى القضاء المدنى (ك . هيوار : تاريخ العرب ، طبعة ١٩١٢ ، جـ ١ ، ص ٣٥٩) .

الناس فى عصور الفساد والانحطاط . فقد ظهر التطبيق الخاطئ على المبادئ ، وقُدم العرف السقيم على تعاليم القرآن ؛ ومن هنا راح الناظر إلى العادات المنحرفة السائدة ، يتهم الدين زوراً وبهتاناً .

لقد اجتمع الغرور والكبرياء والجهل وعسف الرجال ، واعتمد هذا كله على المثل المأثور فى سائر الحضارات العتيقة والذى أقره الإسلام — على النحو الذى بيناه — وهو أن « الرجل أرفع من المرأة » ؛ فأدى ذلك شيئاً فشيئاً إلى استعباد النساء .

لقد استغل الذكر كونه المكلف بقضاء حاجات المرأة ، وبالانفاق عليها ، فعاملها معاملة الأكبر للأصغر وفرض عليها أن ترزح تحت سيطرته وأن تظل تابعة له ؛ فلم يتخذ منها معاونة له ، بل غدا ولى نعمتها ، وباتت هى متاعه .

وهنالك أسباب أخرى تشرح سر تدهور المرأة المسلمة ؛ فإن حياة الشرق التى يسودها التأمل والسكون ، قد أتاحت للرجل أن يطلق العنان لخياله ، وأن يسترسل فى تصور اللذات والمغامرات ؛ ولما كانت المرأة تراود فكره دائماً ، فقد تسلح لمواجهة الأخطار الخيالية التى هى خليقة بأن تعرضه لها ، وقاده ذلك إلى أن ينزلها منزل العجز والرق . وكذلك — وهنا ندع الحديث لبول بورجيه ، إذ يقول : « إذا خبأ الشرقيون نساءهم واستعبدوهن ، فما ذلك إلا لأنهم يحبونهن حبا حسيا عنيفاً ، وفى الحس يربض لون من البغض مرتبط بما يكمن فيه من الغيرة الوحشية ؛ وإذا كنا

فى العالم اللاتينى — بالرغم مما ندع للنساء من حرية أكبر — لا نقبل دون احتجاج فكرة استقلالهن ونهوضهن بأعمال شخصية ، فما ذلك إلا لأننا نشعر — خلال ما يخالجنا ويراودنا من مختلف المغانى — بشىء مما يشعر به الشرق ؛ وإذا كان الإنجليزى قد أباح للإنجليزية قسطاً أوفر من الحرية ، فذلك لأن عوامل المناخ والجنس والدين قد أمعنت فى ترويض خلقه ؛ فاشتهاء المرأة إنما يأتى فى المرتبة الثانية فى مشاغل الإنجليز » .

وهكذا نستطيع أن نستخلص من هذه الدراسة الطويلة ، أن نهضة المرأة المسلمة وعودتها إلى الحياة أمر ممكن لا شك ، ما دام هوانها لم ينشأ عن مصدر إلهى ودينى ، وإنما عن إرادة الرجال وحدهم .

ولقد اتجه بالفعل حجاب المرأة وعزلها نحو الزوال ، وولى عهد التسرى ، وقل الطلاق ، ولم يعد لتعدد الزوجات من أنصار إلا فى القرى النائية ، وبين الدهماء . ومن المهم أن يتخذ هذا التقدم الاجتماعى إطاراً شرعياً من تفسير المبادئ القرآنية تفسيراً سليما واسع الأفق .

ولن تلبث المرأة المسلمة حتى تستعيد شخصيتها وكرامتها الأوليين ، متى تحررت من القيود التى ما زالت تشدها ويزعمون أنها دينية ، ومتى ربيت وتعلمت كالرجال سواء بسواء . ولسوف يتجشم الرجال فى سبيل تجريد أنفسهم مما يمتلكون — أو مما يتملكهم — عناء كبيرا ، ولن يروق لهم أن يشهدوا انهيار النظام الاجتماعى الذى شادوه لمنفعتهم الخاصة ، وأن

يصبحوا مساوين لأولئك اللواتى لم يكن حتى ذلك الحين إلا إماء لهم . ولكن على ذلك يتوقف خلاص الشعوب الإسلامية ووجودها : فإن نهضة الإسلام فى نهضة المرأة المسلمة . وما صادفت كلمة « جول سيمون » تطبيقاً أصدق منه فى هذا المجال ، إذ يقول : « إن تربية الفتاة صناعة شعب جديد ، وتجديد لجميع الشعوب[1] » . وبالمرأة — وقد تربت وتعلمت — سوف تصنع وتتجدد شعوب الإسلام . وإذ ذاك تستأنف المرأة المسلمة دق الدفوف بيديها الصغيرتين ، لا استثارة لحماس الرجال فى ميدان القتال — كما فعلت هند وصاحباتها — بل لإيقاظ الشرق النائم ، وإعلان دخوله ميدان الحضارة ، وتسجيل عودته إلى معترك التقدم !

---

(١) جول سيمون : المرأة فى القرن العشرين